

LI/DC/13

الأصل: بالفرنسية

التاريخ: 15 مايو 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

المواد 22 و25 و29

اقترح من وفد الجزائر

يقترح وفد الجزائر تعديل المادة 22(3)(ب) كالاتي:

المادة 22(3)(ب)

بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من ثلثي نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل النصف الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما يلي...

ويقترح وفد الجزائر كذلك تعديل المادة 25 كآآتي:

المادة 25(2)(أ)

يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية الثلاثة أرباع فقط.

~~(ب) يعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.~~

~~(ج) يعين توافر أغلبية الثلاثة أرباع لتطبيق شرط الإجماع أو الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.~~

ويقترح وفد الجزائر كذلك تعديل المادة 29 كآآتي:

المادة 29(2)

تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة عشرة أطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

[نهاية الوثيقة]